إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/115	761/ ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/06/29هـ لعام 2010/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
748/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/1هـ، الموافق 2013/11/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي - بصفته وكيلاً عن مجلس الولاية المعين- تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإعادة (49.200) سهم من أسهم شركة (أ) مع مضاعفاتها وأرباحها إلى موكله نتيجة لعدم قبض ثمنها ومخالفة إجراءات التداول عند القيام ببيعها لأحد أبنائه بتاريخ 1996/9/15م، إضافة إلى فقده الأهلية حينذاك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 761/ ل/ د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي "بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار الصادر عن لجنة الفصل وإلزام اللجنة بالسير في هذه الدعوى مستنداً في ذلك إلى الأسباب الآتية: 1-خطأ اللجنة في قرارها عندما ذكرت أن هذه الدعوى مؤسسة على فقدان المدعى أهليته فقط، مع أن الدعوى أُسست على أربعة طرق؛ وهي فقد الأهلية والقرائن ومخالفة النظام والسوابق القضائية وبطلان البيع لتخلف ركن الثمن، ولم تتطرق اللجنة إلى ذلك. 2-عدم تطبيق اللجنة لمقصد نظام السوق المالية وهو حماية السوق والمستثمرين في الحق العام والخاص مستدلاً بعدة نصوص من ذات النظام. 3-أن سبب الدعوى (وهو فقدان الأهلية) لا يسلب الاختصاص من هذه اللجنة؛ لأن القاعدة الإجرائية تنص على أنه عند التعارض فإن موضوع الدعوى مقدم على سبب الدعوى. 4-أن المادة (32) من النظام المرافعات التي استندت إليها اللجنة في حكمها نص عام والمرسوم الملكي المنشئ لهذه اللجنة نص خاص والخاص ناسخ للعام، وأنه من غير المتصور عندما يتقدم أحد إلى هذه اللجنة بدعوى تخص أسهم قاصر أن تحكم بعدم الاختصاص. 5-أنه إذا ورد على المحل الواحد دعوى أصلية ودعوى فرعية فالاعتبار والاختصاص ينعقد لصاحب الدعوى الأصلية وضرب مثلاً على ذلك بدعوى الحيازة التي هي من اختصاص المحكمة الجزئية بنص المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية، أما إذا رُفعت مع الدعوى الأصلية فلا تنظرها المحكمة الجزئية بل تنظرها المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية وفقاً للمادة (234/4) من النظام. 6-أن أكثر الخصومات ناتجة عن عيوب الإرادة كالتدليس والتزوير والإكراه وفقد الأهلية، وقد نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (149/3) على أنه "تنظر دعوى التزوير في الورقة من

ناظر القضية الأصلية"، وتساءل هل لو طعن أحد بالتزوير أمام هذه اللجنة، فهل ستحكم بعدم الاختصاص؟ 7-أنه لا يلزم من إبطال المبايعة لفقدان أهلية البائع إبطال جميع تصرفاته الأخرى؛ لأنه من غير المتصور أن يأتي أحد ويأخذ قرار اللجنة بإبطال هذه المبايعة ويطلب من جهات التنفيذ إبطال جميع التصرفات الأخرى. 8-أن استناد اللجنة إلى الخطاب المنسوب صدوره عن (ص ر) للبنك المدعى عليه أنه تسلم القيمة من ابنه (م) موجب لسؤاله عن إثبات ذلك، وهو من صلاحيات اللجنة في التحقيق، كما أن استنادها إلى المخالصة بين المشتري (م ر) ووالده لا علاقة للبنك بها؛ لأنه ليس طرفاً فيها، فتكون واردة على غير محلها.9-أن اللجنة ناقضت نفسها عندما فرت من مسألة الأهلية بعدم الاختصاص؛ لأنها صححت الخطاب المنسوب (ص) وصححت المخالصة، وأن من لازم التصحيح إبطال البيعة الشرعية على فقدان الأهلية التي أثبتها تقرير المستشفى العسكري، وشهادة شقيقه وابن اخيه، وأن هذا خلاف للمستقر شرعاً. 10-أن البنك تناقض في ثمن البيع في مذكراته ومستنداته؛ إذ قرر من خلال ثلاث مستندات قدمها أنه تسلم القيمة من المشتري واستقرت في ذمته ثم عكس القيمة في قيوده إلى ذمة البائع ولم يسلمها إليه مع أنه خصم من عمولته في هذه العملية، كما أن السوابق القضائية للجنة المنازعات المصرفية قررت أن البنك إذا خالف تعليمات العميل ولم يودع الثمن في حسابه فإن البيع يعتبر كأن لم يمكن، ويلزم البنك بإعادة أسهم العميل ومضاعفتها وأرباحها، وهو ما يطالب به. 11-عدم الأخذ بالقرائن التي يرى أنها كافية للحكم لصالحه أمام لجنة الفصل. 12-أن امتناع اللجنة عن إصدار قرار في هذه القضية مخالف لصريح نص المادة (93) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 292/ل. س. لعام 1431/2010هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإعادة القضية إلى اللجنة لإعادة نظرها، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف، وذلك بموجب محضرها المؤرخ في 1433/1/24هـ، حيث قررت أن ما توصلت إليه كان وفق ما قُدم لها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، استناداً منها إلى أن المدعين أسسوا دعواهم على بطلان عقد البيع الذي بموجبه نُقلت الأسهم محل النزاع ومطالبتهم إعادة الأسهم وما تولد عنها من منح وأرباح، بناءً على أن البائع المولَّى عليه من المدعين كان فاقداً للأهلية خلال هذا التصرف، مستندين في ذلك إلى التقرير الطبي واستعدادهم لإحضار الشهود على ذلك، كما أشارت اللجنة إلى أن المدعى عليه قدم ما يستند إليه في أهلية البائع من ورقة ذكر أنها مقدمة منه يفيد فيها بإفراغ الأسهم، إضافة إلى المخالصة النهائية المؤرخة في 1417/8/24هـ، التي ذكر المدعون أنها تمت خلال فقدان البائع للأهلية، واستندت اللجنة إلى أن البائع قد انعقدت عليه ولاية شرعية بموجب صك شرعي صادر من المحكمة العامة بالرياض لفقده الأهلية والإرادة لأسباب صحية، وأشارت إلى أنها بعد نظرها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الذي حدد اختصاص اللجنة الولائي، وتأملها في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20 هـ التي تسري في بعض فقراتها على تصرف الأولياء في أموال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وألزمتهم بمراجعة الحاكم الشرعي في تلك التصرفات، مما استدلت به على أن المنظم أكد ربط ما يخص تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليه لحظ نفسه بالحاكم الشرعي الذي قرر الحجر وأقام الولي، وأنه من باب أولى تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه التي تتطلب النظر من حيث كون التصرف فيه مصلحة أو ضرر للمحجور عليه.

وانتهت اللجنة إلى أن هذا النزاع خارج عن اختصاص اللجنة؛ لأن الحكم بفقد الأهلية للشخص منوط بمن عُقدت له ولاية التثبت والتأكد من ذلك وإقامة الأولياء، ولأن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي أسس دعواه على إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية بقيامه بإجراء بيع أوراق مالية لعميل فاقد الأهلية مع عدم تسلم الثمن، مما يدخل هذا النزاع في اختصاص لجنة الفصل وفقاً لنص المادة (25) من نظام السوق المالية، وحيث إن الأصل في التعاملات عموماً وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً يلزم إمضاءها بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة أعمالا للأصل، وهو صحة التصرفات ما لم يثبت خلاف ذلك وحيث لم يثبت لدى اللجنة فقدان (ص ر) للأهلية وقت البيع (محل النزاع) بموجب حكم شرعي صادر من المحكمة المختصة، وحيث إن اللجنة بعد اطلاعها على إجراءات تنفيذ الصفقة التي قام بها المدعى عليه، وعلى أوامر البيع والشراء محل الصفقة والموقعة من طرفي العقد بتاريخ 1417/5/2هـ الموافق 1996/9/15هـ، وعلى إقرار البائع بتسلم ثمن الأسهم في خطابه للبنك المؤرخ في 1417/4/18هـ الموافق 1996/9/1م، وإقراره في المخالصة النهائية المؤرخة في 1417/5/21هـ بتسلمه من ابنه المشتري كامل حقوقه المترتبة على معاملاته المالية معه من تاريخ 1406/1/1هـ حتى 1417/5/21هـ ومن ضمنها مبايعاته في الأسهم.

أما ما طالب به المدعى عليه في استئنافه من إلزام المدعي بدفع تعويض عن الأتعاب القانونية، فحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، وحيث لم يثبت كذب المدعي، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 761/ ل/ د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانيا: رفض طلبات الطرفين.